

Distr.: General  
22 April 2022  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين

فيينا، 27 و28 حزيران/يونيه 2022

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت\*

الممارسات الجيدة في مجال التعاون مع القطاع الخاص

على منع تهريب المهاجرين ومكافحته

## الممارسات الجيدة في مجال التعاون مع القطاع الخاص على منع تهريب المهاجرين ومكافحته

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

### أولاً - مقدمة

1- أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه لتيسير مناقشات الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعه التاسع. وهي تعرض مجموعة من المسائل التي لعل الفريق العامل يود معالجتها أثناء مداولاته، وتقدم المعلومات الأساسية واعتبارات السياسة العامة المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص لمنع تهريب المهاجرين، والكشف عن الحالات والتحقيق فيها مع حماية حقوق الأشخاص المهربين، وتوفير خدمات الإنقاذ والمساعدة للمهاجرين واللاجئين المعرضين للخطر. وتتضمن الورقة أيضاً مناقشة للتحديات التي قد تنشأ في إطار هذه الشراكات، بما في ذلك ضرورة الحفاظ على الحقوق الإنسانية للأشخاص المهربين وتجنب التأثير سلباً على المهاجرين من خلال تلك الشراكات. وأخيراً، تورد هذه الورقة قائمة بموارد وأدوات معينة يمكن أن تستخدمها الدول في مواصلة وضع تدابير التصدي لتهريب المهاجرين.

### ثانياً - مسائل للمناقشة

2- لعل الفريق العامل يود أن يناقش الأسئلة التالية في إطار تحليله للممارسات الجيدة في سياق التعاون مع القطاع الخاص لمكافحة تهريب المهاجرين:

(أ) ما هي الأمثلة على الشراكات الناجحة بين القطاعين العام والخاص التي يمكن أن تقدمها

\* CTOC/COP/WG.7/2022/1.



الدول الأعضاء في معالجة قضايا تهريب المهاجرين؟ وما هي الجهات الفاعلة الخاصة التي ينبغي بحث إقامة وتطوير شراكات معها على الصعيدين الوطني وعبر الوطني؟

(ب) ما هي التحديات الراهنة والدروس المستفادة من بناء شراكة مع القطاع الخاص فيما يتعلق بمنع تهريب المهاجرين ومكافحته مع حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين المهربين؟

(ج) كيف يمكن للدول الأعضاء أن تضع حماية اللاجئين والمهاجرين وسلامتهم وحقوقهم على أفضل نحو في صميم العمل على مكافحة التهريب أو الشراكات التي تشمل القطاع الخاص؟ ما الذي يلزم القيام به لكي تقتصر الإجراءات المتخذة في إطار هذه الشراكات على استهداف المهربين فحسب ولكي لا تكون لها آثار سلبية على الأشخاص المهربين أو على الهجرة؟

(د) كيف يمكن تحسين الشراكات القائمة مع القطاع المالي لجعل تحقيقات مكافحة التهريب أكثر فعالية؟

(هـ) ما هي مجالات القطاع الخاص التي يمكن دعم الشراكات معها من أجل تحسين حماية المهاجرين المهربين ومساعدتهم، فضلاً عن إدماجهم لاحقاً في البلدان التي يستقرون فيها؟

(و) ما الذي يلزم تغييره في التشريعات والسياسات لضمان عدم اعتبار الجهات الفاعلة الخاصة التي تنفذ عمليات البحث عن المهاجرين المعرضين للخطر وإنقاذهم دون استعادة مالية أو مادية جهات مُهَرِّبَة، وعدم تجريئها أو معاقبتها بسبب المساعدة التي تقدمها وإنما اعتبارها جهات شريكة؟

(ز) كيف يمكن للأمم المتحدة أن تدعم على أفضل وجه الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاستبانة الشراكات الناجحة بين القطاعين العام والخاص في مجال مكافحة التهريب، وتشجيع تلك الشراكات وتكرارها؟

3- وفيما يتعلق بالشراكات مع القطاع الخاص في مجال منع ومكافحة تهريب المهاجرين مع حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين المهربين، لعل الفريق العامل يود أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الممكنة التالية:

(أ) تكرار نماذج أفضل ممارسات التعاون القائمة مع القطاع المالي، التي تركز على متابعة تقارير تهريب المهاجرين الواردة من وحدات الاستخبارات المالية متابعة فعالة، وتتضمن عقد اجتماعات متكررة وتوفّر قنوات راسخة للاتصال، وتضمن الإيقاف الفعلي للمخاطر المحددة؛

(ب) إدراج منظور القطاع الخاص في الأنشطة العادية لتعزيز قدرات إنفاذ القانون، بما يشمل الأمور المتعلقة بمقتضيات تبادل المعلومات وتوجيه الطلبات إلى المؤسسات المالية، كاستثمارات الاستدعاء مثلاً؛

(ج) تعزيز الشراكات مع مؤسسات الإعلام من خلال التواصل مع الصحفيين الذين يغطون المسائل المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك أسباب التهريب الجذرية، ومن خلال زيادة تيسير إمكانية إطلاع الصحفيين على المبادئ التوجيهية القائمة بشأن تقارير الإبلاغ عن الهجرة؛

(د) وفي إطار توسيع الشراكة مع السفن التجارية وسفن المساعدة الإنسانية التي تشارك في عمليات البحث والإنقاذ، إقامة تبادل منتظم مع السفن بهدف تعزيز التعاون؛ وضمان تبادل التنبهات والمعلومات المتعلقة بوضع المهاجرين واللاجئين المعرضين للخطر في الوقت المناسب مع جميع السفن؛ وبناء قدرات طواقم السفن لضمان تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ طبقاً لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وبصفة خاصة، التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية وتمكين السفن من كفالة سلامة جميع الأشخاص المنقذين وكرامتهم؛ وإجراء استعراضات دورية لسياسات وأدلة وممارسات البحث والإنقاذ للتأكد من انساقها مع مبادئ الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين الذين يتم إنقاذهم، وحماية تلك الحقوق وإعمالها؛ وتحسين تنفيذ الأدلة والمبادئ التوجيهية بشأن التأهب للبحث والإنقاذ؛

(هـ) إنشاء فرق عمل تضم سلطات إنفاذ القانون والمنظمات الدولية وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تيسير الاتصال وتبادل المعلومات على نحو منتظم، وبذلك تكرر النماذج الناجحة التي أنشئت لمكافحة الجرائم الأخرى.

### ثالثاً - لمحة عامة عن المسائل المطروحة وإرشادات بشأن كيفية معالجتها

4- أخذ احتراف تهريب المهاجرين يتزايد باطراد، حيث يضطر المهاجرون واللاجئون، الذين يواجهون العقبات وتدابير احتواء جائحة كوفيد-19، إلى الاعتماد المتزايد على المهريين لغرض عبور الحدود، وبدورهم، أخذ المهربون يرفعون الرسوم التي يتقاضونها في حالات عديدة<sup>(1)</sup>. ومن أجل الوصول إلى عدد أكبر من الزبائن وزيادة فعالية تبادل المعلومات وتعزيز إخفاء الهوية، أخذ المهربون أيضاً يوسعون من نطاق استخدامهم للوسائل الرقمية في كل خطوة من خطوات عملية تهريب المهاجرين<sup>(2)</sup>. ومن ثم فقد استفادت بعض شبكات التهريب من القيود المفروضة على التنقل والوصول إلى الأدوات الرقمية محققة بذلك أرباحاً كبيرة. ومقابل ذلك، مازال اللاجئون والمهاجرون المهربون يتعرضون لأشكال التهريب الأشد خطورة والمنطوية على العنف وإساءة المعاملة بل وحتى الموت<sup>(3)</sup>.

5- ومن ثم فقد أكدت الدول والهيئات الإقليمية باستمرار على ضرورة قيام الجهات الحكومية الفاعلة المعنية بتعزيز التعاون بين الولايات القضائية وتوطيد الشراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية من أجل تحسين الكشف عن حالات تهريب المهاجرين والتحقيق فيها ومنعها مع حماية حقوق المهاجرين واللاجئين المهريين.

6- وتشجع المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين أو أعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها أوساط الصناعة، من أجل زيادة فعالية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتكرر ذلك الغاية 17 من الهدف 17 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تدعى فيها الدول إلى "تشجيع وتعزيز الشراكات العامة والشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد". وعلاوة على ذلك، يبرز الهدف 9 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية أهمية اتخاذ الدول تدابير لمنع تهريب المهاجرين على امتداد دورة الهجرة، بالشراكة مع الدول الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بسبل من بينها التعاون في ميادين التنمية والإعلام والعدالة<sup>(4)</sup>.

#### نطاق الورقة

7- من بين الأشكال العديدة والمختلفة للشراكات الرامية لمكافحة الجريمة، وبصفة خاصة تهريب المهاجرين، تركز هذه الورقة على الشراكات بين الدولة والقطاع الخاص. وقد حظيت الشراكات بين القطاعين العام والخاص منذ عهد طويل بإقرار وتشجيع قويين من جانب الدول الأعضاء ومختلف أصحاب المصلحة.

(1) (مركز الهجرة المختلطة)، "Financing of human smuggling in West and North Africa" (March 2022), p. 1

(2) وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، ((European Union Agency for Law Enforcement, European Migrant Smuggling Centre: 6th Annual Report (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2022), p. 9

(3) لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع، انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، COVID-19 and the smuggling of migrants: a call for safeguarding the rights of smuggled migrants facing increased risks and vulnerabilities" (Vienna, 2021)

(4) قرار الجمعية العامة 195/73، المرفق، الفقرة 25 (و).

ولكن هذه الشراكات لا تزال نادرة ومحدودة، كما يتبين من خلال البحث في نطاق العالم ككل عن أمثلة للشراكات الناجحة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين. وهناك من بين أشكال التعاون ما لا يمكن اعتباره شراكات بين القطاعين العام والخاص. فتعاون المؤسسات التجارية، على سبيل المثال، مع سلطات إنفاذ القانون أثناء إجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا تهريب مهاجرين استنادا للصلاحية التنظيمية أو بناء على أمر قضائي لا يعتبر شراكة فعلية بين القطاعين العام والخاص. وتشمل أنواع التعاون الأخرى مع القطاع الخاص الخدمات التي تقدمها جهات فاعلة خاصة، كالخدمات المقدمة في سياق إدارة الحدود وفي مراكز احتجاز المهاجرين. ففي هذه الحالة الأخيرة، على سبيل المثال، تستعين الدول بشركات أمن خاصة لتنفيذ مهام أمنية في مراكز احتجاز المهاجرين. وهذا النوع من خصخصة وظائف الدولة الأساسية الذي يتم من خلال عقود خدمات، وما يصاحبها من تحديات معينة تتعلق بحقوق الإنسان، لا يعتبر شراكات على نحو ما تتناولها هذه الورقة<sup>(5)</sup>.

8- ويمكن مع ذلك تحديد عدد من الأمثلة الناجحة عن الشراكات الاستباقية بين القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى مجالات أخرى قد تكون فيها هذه الشراكات المحتملة مفيدة. وتعرض أقسام الورقة التالية مجموعة مختارة من الممارسات الجيدة والواعدة لمكافحة تهريب المهاجرين مع حماية حقوق الأشخاص المهربين، وذلك بغية دعم مناقشات الفريق العامل التي يؤمل أن تُستبان في سياقها أمثلة كائنة أخرى.

## ألف- الممارسات الجيدة والواعدة في مجال الشراكات مع القطاع الخاص

9- يمكن للشركاء من القطاع الخاص أداء دور رئيسي في دعم الجهود الرامية إلى منع حالات تهريب المهاجرين واستبانتها والإبلاغ عنها، بالإضافة إلى إنقاذ اللاجئين والمهاجرين المهربين ومساعدتهم وحمايتهم. ويجدر أيضا التشديد على قدرة القطاع الخاص على أداء دور أساسي في إدماج المهاجرين غير النظاميين في سوق العمل النظامية وإعادة إدماج المهاجرين المهربين أو نقلهم إلى أماكن أخرى لدى إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان ثالثة، من خلال توفير فرص العمل والتعليم وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة. وأخيرا، فإن التعاون مع القطاع الخاص قد يكون ذا قيمة بالغة في إيجاد سبل عيش بديلة للمجتمعات الفقيرة التي تميل إلى الانخراط في تهريب المهاجرين أو تمكينه، وذلك من خلال تزويدها بمصادر أخرى للدخل.

10- ويضم القطاع الخاص عددا وافرا من المؤسسات الناشطة في مجموعة واسعة من المجالات. ولكن قد تكون لعدة فئات من كيانات القطاع الخاص، كشركات التكنولوجيا، وشركات المحاماة الخاصة، وشركات وسائط الإعلام، والسفن الخاصة والتجارية، ومقدمي الخدمات المالية، أهمية خاصة للتحقيق في حالات تهريب المهاجرين ومقاضاة مرتكبيه، فضلا عن إنقاذ المهاجرين واللاجئين المهربين وحمايتهم ومساعدتهم.

11- وعند إقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة من القطاع الخاص أو تعزيزها من أجل مكافحة تهريب المهاجرين، ينبغي أن يولى دائما الاعتبار الواجب لأي آثار سلبية قد تسببها تلك الشراكات للأفراد المهربين، والدول ملزمة بواجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وينبغي أن تنحصر الشراكات بين مؤسسات إنفاذ القانون والشركات الخاصة في حدود الكشف عن أنشطة التهريب والتحقيق فيها وألا يستهدف بها منع الهجرة. ويشكل تجنب إلحاق الضرر باللاجئين والمهاجرين المهربين شرطا أساسيا في إطار هذه الشراكات.

12- وقد صنفت الأمثلة على الشراكات التي حددت لورقة المعلومات الأساسية هذه في فئات تعرض كل واحدة منها في قسم منفصل من الورقة. وتتناول الورقة في القسم ثالثا-باء الشراكات بين القطاعين العام والخاص توخيا لتحسين الكشف عن تهريب المهاجرين والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه، بما في ذلك تناول الجوانب المالية للجريمة، والتحديات ذات الصلة. ويتضمن القسم ثالثا-جيم مناقشة للشراكات مع القطاع الخاص الرامية لضمان حماية

(5) انظر Manfred Nowak, *Human Rights or Global Capitalism: The Limits of Privatization* (Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 2017).

المهاجرين المهربين في حالات الشدائد. ويورد القسم ثالثاً-دال دراسة لسبل الاستفادة من الشركات التي توسع تقديم المساعدة إلى المهاجرين المهربين وتدعم إدماجهم في المجتمع، من خلال تحسين فرص الوصول إلى الخدمات القانونية وإلى سوق العمل واستحداث خطاب إيجابي عن الهجرة في وسائط الإعلام. ويتناول القسم ثالثاً-هـ الشركات الرامية لمواصلة تحسين إطار الهجرة العام توخياً لمنع تهريب المهاجرين.

## باء - الشركات بين القطاعين العام والخاص في الكشف عن تهريب المهاجرين والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه، مع دعم حقوق الأشخاص المهربين

### 1- الشركات مع شركات التكنولوجيا

- 13- شهدت السنوات الأخيرة تنامياً هائلاً لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على امتداد دورة تهريب المهاجرين، منذ الإعلان الأولي عن خدمات التهريب وحتى دفع رسومها في نهاية الرحلة.
- 14- وكما في حالة الجرائم الأخرى التي ترتكب باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن تعزيز الشركات بين سلطات إنفاذ القانون وشركات التكنولوجيا يمكن أن يساعد في الكشف عن أنشطة تهريب المهاجرين وتعطيلها ومقاضاة مرتكبيها.

### 2- تزايد استخدام المهربين للتكنولوجيا الرقمية

- 15- يشير تحليل أجرته وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول) ووكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس) إلى تزايد احترافية الإعلان بواسطة الإنترنت عن خدمات التهريب، حيث يتبادل المجرمون فيما بينهم الخرائط، والتسعيرات، والشهادات عن العمليات الناجحة، ومقاطع الفيديو، والإعلانات عن خدماتهم على منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وإنستغرام وتيك توك ويوتيوب<sup>(6)</sup>.
- 16- ويعلن المهربون عن خدماتهم عبر الإنترنت على أوسع نطاق ممكن، إلا أن الاتصالات اللاحقة مع زبائنهم تجري عادة بواسطة تطبيقات الاتصالات المشفرة بغية تقادي المراقبة وضمان الأمن. ويتم استخدام مجموعة واسعة من التطبيقات الشائعة في مثل هذه الحالات، بما في ذلك فيس تايم وماسنجر وسغنال وسكايب وتليغرام ووي تشات وواتساب<sup>(7)</sup>. ونظراً لتشفير عملية التراسل بين طرفيها، يلاقي المحققون صعوبات في الاطلاع على الاتصالات ذات الصلة، والتي يفاد بأن المهربين يحوننها على الفور.
- 17- وبالمثل، فيما يخص التحقيقات المالية، فإن التشفير الكامل للمعلومات الرئيسية عن كيفية جمع العائدات وتحويلها وغسلها يخلق عقبات أمام سلطات إنفاذ القانون في مجال التحقيق وأدلة الإثبات. ومع ذلك، فقد لاحظت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عدم وجود ما يثبت حتى الآن استخدام المهربين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً واسع النطاق في تيسير الدفع وغسل العائدات<sup>(8)</sup>.
- 18- وقد وثقت فرونتكس ممارسات تكنولوجية أخرى يتردد استخدامها لتقليل مخاطر الكشف، كإصرار المهربين مثلاً على إجراء محادثات مباشرة أمام الكاميرا مع زبائنهم المحتملين باستخدام تطبيقات أو منصات

(6) Frontex and Europol, "Digitalisation of migrant smuggling: digital tools and apps enabling facilitation" (July 2021), p. 6.

(7) المرجع نفسه، الصفحة 8.

(8) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، Financial Action Task Force, *Money Laundering and Terrorist Financing Risks Arising from Migrant Smuggling* (Paris, 2022), p. 43.

وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف مراقبة بيئة زبائنهم والتأكد مثلاً من عدم كونهم محتجزين لدى الشرطة أو انهم يعرضون المهربين للخطر بشكل آخر<sup>(9)</sup>.

19- ويمكن أن تساعد الشراكات مع تلك الشركات على تأمين الأدلة، وذلك على سبيل المثال، من خلال تبادل شركات التكنولوجيا مع سلطات إنفاذ القانون عناوين بروتوكول الإنترنت والملفات الشخصية وغيرها من المعلومات الشخصية ذات الصلة. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن عدة شركات تكنولوجيا أنشأت بوابات محددة لطلبات إنفاذ القانون ووضعت المبادئ التوجيهية ذات الصلة، كتلك المبادئ الخاصة بـفيسبوك ومانجر، و/أو تعاونت مع أجهزة إنفاذ القانون في سياق تحقيقات معينة، بما في ذلك في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، إلا أنها تتردد عموماً في تزويد السلطات بالمعلومات الشخصية لمستعملي خدماتها<sup>(10)</sup>. فعلى سبيل المثال، يلاحظ تطبيق تيليغرام للتراسل في موقعه على الإنترنت أنه لم يستجب أبداً حتى الآن لطلبات الكشف عن البيانات<sup>(11)</sup>. كما تورد شركة سوبر في بي إن (SuperVPN) أنها لا تتبادل بيانات شخصية مع هيئات إنفاذ القانون<sup>(12)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون يحظر على بعض الشركات تزويد وكالات إنفاذ القانون الأجنبية بمعلومات عن مستعملي خدماتها<sup>(13)</sup>. وفي حين لا يتيح تصميم بعض تطبيقات خدمات التراسل الكبيرة، مثل سيغنال، تخزين أو جمع البيانات الحساسة، أو يتيح لفترة زمنية محدودة فقط، فإن العديد من هذه الشركات غير قادرة ببساطة على الوصول إلى مضامين المحادثات المشفرة من طرف إلى طرف<sup>(14)</sup>.

20- وبوجه عام، فإن استخدام شبكات التهريب لوسائل التواصل الاجتماعي لم يؤد دوراً هاماً في زيادة حجم عمليات التهريب فحسب بل في تعزيز فعالية تلك العمليات أيضاً، مما جعل التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أشد صعوبة، حيث استطاع المهربون تجنب الكشف عنهم من قبل أجهزة إنفاذ القانون، وذلك بفضل استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو فعال. ولا بد أن الشراكات مع شركات التكنولوجيا التي تستضيف منصات التواصل الاجتماعي وخدمات التراسل مفيدة ولكن تلك الفائدة لا تزال حتى الآن محدودة. ويبدو أن التعاون يتم غالباً كاستجابة للمتطلبات التنظيمية وأوامر القضاء عوضاً عن تنفيذه بأسلوب استباقي وتشاركي. ويبدو أيضاً أن تعاون شركات التكنولوجيا مع أجهزة إنفاذ القانون يجري بشكل أوثق وأنشط في سياق التحقيق في جرائم أخرى، مثل الاتجار بالأطفال عبر الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي<sup>(15)</sup>. وفيما يتعلق بذلك، يلزم وضع حوافز لقيام الشراكات بين أجهزة إنفاذ القانون وشركات التكنولوجيا بحيث تستهدف أيضاً تحسين رصد حالات التهريب وكشفها والإبلاغ عنها، مع مراعاة ضرورة احترام حقوق الإنسان على الدوام (CTOC/COP/WG.7/2020/3، الفقرة 51).

(9) المرجع نفسه.

(10) انظر فيسبوك، "Information for law enforcement authorities"، متاح على [www.facebook.com/safety/groups/law/guidelines/](http://www.facebook.com/safety/groups/law/guidelines/)

(11) تنكر شركة تلغرام أنها لا تكشف للسلطات عن عناوين بروتوكول الإنترنت ولا عن أرقام الهواتف إلا عند تلقيها أمراً صادراً من محكمة يؤكد الاشتباه في الإرهاب، ولكن "تلك لم يحدث أبداً حتى الآن". انظر "Telegram privacy policy". متاح على <https://telegram.org/privacy>

(12) Frontex and Europol, "Digitalisation of migrant smuggling", p. 34

(13) تلك هي الحالة مثلاً مع شبكة "أودنوكلاسنيكي" الاجتماعية، ومقرها في الاتحاد الروسي.

(14) تورد شركة سيغنال في شروطها وسياسة السرية الخاصة بها ما يلي: "تم تصميم سيغنال بحيث لا يتم أبداً جمع أو تخزين أي معلومات حساسة. ولا يمكن الوصول إلى الرسائل أو المكالمات التي تتم بواسطة سيغنال لأي مَن ولا للأطراف الثالثة الأخرى لأنها مشفرة من طرف إلى طرف وسرية وأمنة على الدوام". انظر <https://signal.org/legal>

(15) للاطلاع على أمثلة على هذه الشراكات، انظر الفقرات 31-34 من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2021/2.

## 3- مبدأ "عدم الإضرار" وحقوق الإنسان والحق في الخصوصية

21- إن تزايد استخدام تكنولوجيا المعلومات لا يقتصر طبعاً على المهريين وحدهم، حيث يتزايد كذلك استخدام الأشخاص المتنقلين لوسائل التواصل الاجتماعي، سواء أكان في المرحلة السابقة لمغادرتهم بغرض التواصل مع المهريين أو أثناء رحلاتهم لكي يتلقوا منهم معلومات هامة بشأن دروب الهجرة. ويستفيد اللاجئون والمهاجرون استفادة واسعة من الأدوات الرقمية<sup>(16)</sup>. ففي عدد من مجموعات وسائل التواصل الاجتماعي، على سبيل المثال، يمكن للمهاجرين التحقق من موثوقية وسمعة بعض شبكات التهريب وتبادل المعلومات بشأن خدمات تهريب معينة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسلامة والطرق والرسوم. ويستخدم المهربون، بالإضافة إلى ذلك، الخرائط وبرامج اليوتيوب التعليمية لتوجيه زبائنهم بشأن رحلاتهم. وتمكّن أشرطة الفيديو هذه اللاجئيين والمهاجرين من العثور على تفاصيل أساسية عن مواقع من بينها مواقع المنظمات غير الحكومية، ومخيمات اللاجئيين، ونقاط الاتصال اللاسلكي بالإنترنت والملاجئ<sup>(17)</sup>.

22- وحيث بدأت بعض شركات التواصل الاجتماعي الكبرى في تطوير خوارزميات وغير ذلك من أدوات التعلم الآلي لغرض الكشف التلقائي عن المبادلات المشبوهة التي تتم عبر الإنترنت فيما يتعلق بتهريب المهاجرين، من أجل إزالة هذه المحتويات أو وقفها، فإنه سيلزم اتخاذ تدابير مخففة للحد من مخاطر الإضرار باللاجئيين والمهاجرين. وقد أعرب، بالإضافة إلى ذلك، عن القلق من أن عملية جمع البيانات هذه تستهدف المهاجر بالأحرى وليس المهرب<sup>(18)</sup>. وفي هذا الصدد، يمكن للشراكات الوثيقة مع الدول والمجتمع المدني والمنظمات الدولية الاسهام في تطوير أساليب تقييم المخاطر وتدابير التخفيف من حدتها بغية تجنب تعرض الأشخاص المتنقلين للأذى أو لانتهاكات أخرى. كذلك فإن تعزيز ترسخ الشراكات بين شركات التكنولوجيا وسلطات إنفاذ القانون يمكن أن يساعد على تأمين اثباتات التهريب وحفظها، ومن ثم فهو يدعم إجراءات التحقيق.

23- ومع ذلك، ينبغي تنظيم استخدام وتخزين البيانات الشخصية المجمع من خلال مراقبة منتديات المناقشة والمجموعات الخاصة بتنظيمًا صارماً من أجل احترام حقوق الإنسان والحق في الخصوصية. وقد شددت ورقة المعلومات الأساسية بشأن الاستراتيجيات الناجحة في مجال استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمنع تهريب المهاجرين والتحقيق في جرائمه، واتخاذ تدابير قوية إزاء تزايد استخدام الجماعات الإجرامية للفضاء السيبراني، التي أعدت للاجتماع السابع للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، على ضرورة تخزين البيانات الحساسة بطريقة آمنة وقصر الوصول إليها على الأشخاص المأذون لهم بذلك (CTOC/COP/WG.4/2020/3، الفقرة 55). ولا بد من أخذ معايير الخصوصية والسرية في الاعتبار لدى تبادل البيانات. وينبغي إيلاء كفالة ضمانات حقوق الإنسان في جميع مراحل التحقيق اهتماماً رئيسياً. وفي سياق التحقيقات الجنائية وضمن إطار الشراكات بين القطاعين العام والخاص، من الضروري ضمان الاتساق مع معايير حقوق الإنسان والإنصاف والمساءلة والشفافية، بما يتوافق مع الأطر القانونية الوطنية والدولية.

(16) انظر أيضاً Angeliki Dimitriadi, "Countering smuggling of migrants through social media monitoring: looking for a needle in a digital haystack", in *Beyond Networks, Militias and Tribes: Rethinking EU Counter-Smuggling Policy and Response*, Euro-Mediterranean Study Commission Policy Study, No. 19 (Barcelona, Spain, European Institute of the Mediterranean, 2021), pp. 36–38.

(17) Frontex and Europol, "Digitalisation of migrant smuggling", p. 11.

(18) انظر Dimitriadi, "Countering smuggling of migrants through social media monitoring", p. 41.

## 4- الشراكات مع المؤسسات المالية للتحقيق في تهريب المهاجرين

24- يشكل التحقيق في التدفقات المالية غير المشروعة عنصراً رئيسياً للكشف عن حالات تهريب اللاجئين والتحقيق فيها بفعالية. وثمة إقرار واسع بأن وجود شركات قوية مع مؤسسات القطاع الخاص المالية، مثل المصارف ومكاتب خدمات تحويل الأموال أو القيم، يعتبر مفيداً في هذا الصدد، وهذه الشركات قائمة بالفعل في العديد من البلدان.

25- بيد أن هناك صعوبة خاصة في كشف التدفقات المالية الناتجة من تهريب المهاجرين. ويفيد تقرير صدر عام 2022 عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بأن أساليب تهريب المهاجرين مازالت تتسم باستخدام التحويلات النقدية بالدرجة الأولى<sup>(19)</sup>، حيث توجه التدفقات المالية في الغالب من خلال نظام غير رسمي للتحويلات النقدية يعرف باسم الحوالة<sup>(20)</sup>. والاستخدام السائد لهذا الأسلوب في تحويل الأموال (النقد غالباً) المتأتية من تهريب المهاجرين ما بين الولايات القضائية يخلق صعوبة شديدة لوكالات إنفاذ القانون في الكشف عن التدفقات المالية غير المشروعة. وتشمل الأساليب الأخرى نقل الأموال الفعلي بواسطة سعاة النقد أو "بغال المال"، مع تجنب اللجوء غالباً إلى الخدمات الجيدة التنظيم التي تقدمها المصارف أو خدمات التحويل النقدي. وعموماً، لا يطلع اللاجئون والمهاجرون على كيفية توزيع الأموال داخل شبكات التهريب، ومن ثم، فإن سلطات التحقيق لا تحصل غالباً سوى على نتائج مجزأة فيما يتعلق بتوزيع رسوم التهريب<sup>(21)</sup>.

26- وفي نهاية المطاف، تدمج العائدات في النظم المالية باتباع مجموعة متنوعة من الطرائق، بما في ذلك عملية "تجزئة الإيداعات"، التي تتضمن إيداع أعداد كبيرة من المبالغ الصغيرة في حسابات مصرفية تجنباً للشبهة<sup>(22)</sup>. ولهذا الأسباب، فقد أفادت البلدان التي استقصتها دراسة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بأن أقل من 5 في المائة من التحقيقات في تهريب المهاجرين أسفرت عن تحقيقات في غسل الأموال<sup>(23)</sup>.

27- واعتبر تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص عنصراً أساسياً في تحسين التحقيقات المالية في قضايا تهريب المهاجرين، وقد برزت في هذا الصدد ممارسات واعدة، وإن كان عددها محدوداً. وتضطلع المؤسسات المالية، ولا سيما المصارف ومكاتب خدمات تحويل الأموال أو القيم، بدور حاسم في توفير تقارير دقيقة عن المعاملات المشبوهة، مما قد يساعد السلطات على تحديد أوصاف السلوك المالي لمهربي المهاجرين<sup>(24)</sup>.

28- وقد شُدد على أهمية توجيه المؤسسات المالية وتزويدها بمعلومات عن الطرائق المحددة التي يتبعها المهربون في تحويل العائدات وإخفائها، وذلك كوسيلة فعالة لاستبانة التدفقات المالية والتصدي لها<sup>(25)</sup>. ويمكن إدراج التقارير والمعلومات الواردة من أجهزة إنفاذ القانون في الخوارزميات التي تضعها المؤسسات المالية وإيجاد نظام آلي للكشف عن المعاملات المشبوهة والتعطيل الفوري للمعاملات المالية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطات المختصة أن تجري، بالاستفادة من جهات الاتصال في القطاع الخاص، تحقيقات أكثر شمولاً وكفاءة لجمع المعلومات الاستخباراتية والأدلة، مما يساعد على تحديد هوية الأفراد المتورطين في ارتكاب

(19) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصفحة 4.

(20) يشرح تقرير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية نظام الحوالة كما يلي: يتم الدفع مقابل ضمان التهريب قبل الرحلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يذهب المهاجرون أو أقاربهم إلى مكاتب الحوالات، التي تتلقى المدفوعات لصالح المهربين وتحتفظ بالأموال بصفة استثمارية. ولا يصرف مكتب الحوالات الأموال إلى المهربين إلا بعد نجاح عملية التهريب (الصفحة 22 من التقرير).

(21) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصفحة 33.

(22) المرجع نفسه، الصفحة 26.

(23) المرجع نفسه، الصفحة 30.

(24) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(25) المرجع نفسه، الصفحة 31.



جرائم تهريب المهاجرين<sup>(26)</sup>. ويضاف إلى ذلك أن بعض المؤسسات المالية شاركت أيضا في عمليات معينة عبر وطنية لمكافحة تهريب المهاجرين<sup>(27)</sup>.

29- وفي عام 2019، أنشأت وحدة الاستخبارات المالية في ألمانيا شراكة بين القطاعين العام والخاص شملت السلطات العامة وعددا من المصارف الألمانية الرئيسية، أطلق عليها اسم تحالف مكافحة الجريمة المالية. ويستهدف هذا التحالف تعزيز التعاون الاستراتيجي لمكافحة غسل الأموال. وقد تعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مع ذلك التحالف لاستنباط خوارزمية تحدد سمات السلوك المالي وتستبين المعاملات المالية التي يمكن ربطها بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وكجزء من ذلك التعاون، يجري بحث إمكانية استخدام البيانات المستمدة من الخوارزمية في دراسة إقليمية يجريها المكتب الآن بشأن التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

30- وقد أطلقت عدة مبادرات للمساعدة في تحسين الشراكة بين السلطات العامة والقطاع الخاص في سياق التحقيقات المالية المتصلة بقضايا تهريب المهاجرين. وتجرّد مع ذلك ملاحظة تشابه الاهتمامات المتعلقة بالخصوصية وحقوق الإنسان التي تنطبق على إقامة شراكات مع المؤسسات المالية مع الاهتمامات التي تنطبق على شركات التكنولوجيا. وينص المبدأ التوجيهي 14 من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام 2011 نصا واضحا على انطباق مسؤولية احترام حقوق الإنسان انطباقا كاملا ومتساويا على جميع مؤسسات الأعمال بغض النظر عن حجمها وقطاعها وسياقها التشغيلي وملكيته وبنيتها. ويشمل ذلك الطائفة الكاملة للمؤسسات المالية<sup>(28)</sup>. وهذا يعني ضمناً أنه ينبغي للمؤسسات المالية، في سياق تعاونها مع أجهزة إنفاذ القانون، أن تراعي مسألة عدم الإضرار بالمهاجرين المهريين أو أي شخص آخر عند تطوير أساليب التعلم الآلي وتبادل المعلومات والمشاركة في عمليات مكافحة التهريب.

#### 5- الشراكات مع شركات النقل للكشف عن تهريب المهاجرين

31- يمثل نقل الأشخاص جانبا رئيسيا من جوانب تهريب المهاجرين، وهو يمكن أن يتراوح بين عبور الحدود الدولية ورحلات أطول بكثير تمتد من بلد المنشأ إلى بلد المقصد. ويوفر المهريون وسائل نقل متنوعة، سواء أكانت وسائل بحرية (مثل القوارب وسفن الشحن واليخوت)، أو جوية أو برية (كالسيارات الخاصة أو المستأجرة، وسيارات الأجرة، والشاحنات، والقطارات). ونظرا لأهمية هذا الجانب، فإن المادة 11 من البروتوكول تنص على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد تدابير لمنع استخدام وسائل النقل التي يديرها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرم تهريب المهاجرين، والتي تشمل إلزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة، وفرض الجزاءات في حالة الإخلال بذلك.

(26) المرجع نفسه، الصفحة 40.

(27) في مثال واحد من بين أمثلة عديدة، جُمِد خلال عملية نسقها الإنترنت 2 350 حسابا مصرفيا يتصل بعائدات غير مشروعة لجرائم مالية ارتكبت عبر الإنترنت، و"اعتقل أكثر من 1 000 شخص واعترض 27 مليون دولار أمريكي في عملية واسعة النطاق لمكافحة الجريمة المالية"، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

(28) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "OHCHR response to request from BankTrack and OECD Watch for advice regarding the application of the UN Guiding Principles on Business and Human Rights where private sector banks act as nominee shareholders" (رد المفوضية على طلب قيمته منظمة "بانكتراك" الدولية ومرصد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للحصول على المشورة بشأن تطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان حيث تعمل بنوك القطاع الخاص بصفة مساهمين مرشحين)، 30 آب/أغسطس 2021، الصفحة 2.

32- ولا تزال الشراكات مع شركات النقل الخاصة محدودة حتى الآن، بيد أنه أرسيت ممارسات واعدة أيضا. فعلى سبيل المثال، تعاونت الدول مع شركات النقل الجوي لمنع أو كشف الأفراد المهربين، بما في ذلك عن طريق تعزيز الكشف عن الوثائق الاحتمالية<sup>(29)</sup>. وفي هذا الصدد، نظم المكتب أنشطة في سياق مبادرة برنامج التدريب الوطني بشأن منع ومكافحة تهريب المهاجرين في المكسيك (برنامج "سومكس"). وفي عام 2019، وجه المكتب، بشراكة مع اليوروبول، وبدعم من أمانة الشؤون الخارجية وأمانة الداخلية في المكسيك، دعوة لأكثر من 150 مشاركا من قطاعات العدل والجمارك والهجرة والشرطة، بالإضافة إلى شركات الطيران والمطارات في القارة الأمريكية وأوروبا، وذلك لمناقشة الاتجاهات والتحديات والدروس المستفادة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين جوا<sup>(30)</sup>. ولاحظ المشاركون الدور الحاسم الذي أدته شركات الطيران وكذلك التعاون فيما بينها ومع سلطات المطار في منع وقوع حالات تهريب جديدة، بما في ذلك عن طريق الكشف عن الوثائق الاحتمالية. وفي بعض الأحيان فرضت الدول جزاءات على شركات الطيران عند عدم امتثالها لتدابير الكشف عن تهريب المهاجرين ومنعه. غير أن الشراكات يمكن أن تقضي على المدى الطويل إلى تحقيق مزيد من النتائج وتحسين حماية الأشخاص المهربين.

## جيم- الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل حماية الأشخاص المهربين

### 1- الشراكات مع شركات التكنولوجيا لغرض حماية المهاجرين واللاجئين المهربين

33- يمكن للشراكات بين القطاعين العام والخاص أداء دور في حماية المهاجرين واللاجئين المهربين، ويمكن لشركات التكنولوجيا على وجه الخصوص الإسهام في منع حدوث الانتهاكات وغيرها من أشكال الجريمة الخطيرة.

34- وكما ورد أعلاه، فإن في وسع الأشخاص المتقنين الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي في الحصول على معلومات أساسية عن جملة أمور منها معلومات عن سمعة المهربين والعروض الاحتمالية وفشل الرحلات. وقد بينت البحوث أنه يمكن للاجئين والمهاجرين الراغبين في استخدام الخدمات التي يعرضها المهربون في مجموعات الفيسبوك تبادل وتلقي المعلومات عن خدمات التهريب من خلال التفاعل مع المهربين وقرءاء التعليقات الإيجابية أو السلبية التي يكتبها الزبائن المهربون في تلك المجموعات نفسها<sup>(31)</sup>. ويمكن إلى حد كبير الاسترشاد بتلك المعلومات في الاختيار بين استخدام أو عدم استخدام خدمات التهريب المعنية والمسارات المقترحة.

35- ومن شأن الشراكات مع شركات التكنولوجيا والمشغلين الآخرين لشبكات التواصل الاجتماعي العاملة في القطاع الخاص أن تعزز تطوير تطبيقات ومواقع الإنترنت وأدوات الاتصال من أجل دعم الأشخاص المتقنين، وذلك من خلال تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة، بل وحتى المعلومات ذات الأهمية الحيوية بشأن الحصول على الإسعافات الأولية والمخاطر المحتملة على امتداد دروب الهجرة، مما يحد من مخاطر التعرض للعنف وإساءة المعاملة وحتى الموت<sup>(32)</sup>. وهناك على سبيل المثال، بعض التطبيقات التي تدعم العمال المهاجرين من خلال توفير المعلومات عن أعمال وكالات التوظيف، بما في ذلك معلومات عن مدى الاشتباه في ممارستها الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2021/2، الفقرة 28). ويذكر من بين التطبيقات العديدة التي تبين الطاقات الكامنة لتلك

(29) انظر أيضا الفقرة 3 من الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2019/3، والدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين (2018) *Global Study on Smuggling of Migrants 2018* (منشورات الأمم المتحدة) الصفحة 31.

(30) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "Preventing and combatting smuggling of migrants by air in" focus at Conference co-hosted by UNODC، 13 حزيران/يونيه 2019.

(31) للاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر Zoe Roberts، "Information exchange between smugglers and migrants: an analysis of online interactions in Facebook groups"، MPhil dissertation، University of Cambridge، Institute of Criminology، 2017.

(32) الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين، *Global Study on Smuggling of Migrants 2018*، الصفحة 12.

التطبيقات ومنصات الإنترنت الأخرى، تطبيق "ريد سيف" (RedSafe)، الذي وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتزويد المرشدين بمعلومات موثوقة عن المساعدة الإنسانية. ويمكن لشركات التكنولوجيا تطوير و/أو إتاحة مضامين مماثلة في إطار الشراكات مع الوكالات الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

## 2- الشراكات الرامية لتعزيز عمليات البحث والإنقاذ

36- يفقد آلاف الناس حياتهم كل سنة في البحار خلال رحلات هجرتهم. وقد أدت السفن التجارية لسنوات عديدة دورا رئيسيا في تجنب تلك الوفيات من خلال عمليات البحث والإنقاذ، التي أتاحت الحفاظ على حياة عدد لا يحصى من اللاجئين والمهاجرين المعرضين للخطر. ويشكل المهاجرون الذين لا يحملون الوثائق غالبية الأشخاص المعترضين في رحلات بيسرها المهربون<sup>(33)</sup>.

37- وتورد عدة صكوك رئيسية الأحكام الأساسية المتعلقة بالبحث والإنقاذ في البحار وواجب مساعدة الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر. فالفقرة 1 من المادة 98 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تقضي بأن تطالب كل دولة ريان السفينة التي ترفع علمها بتقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع وإنقاذ أي شخص في حالة استغاثة<sup>(34)</sup>. وتشكل هذه الاتفاقية أساسا لتنظيم واجب السفن التجارية في تقديم المساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر ملزمة بتوفير "مكان آمن" في أقرب وقت ممكن عمليا<sup>(35)</sup>،<sup>(36)</sup>،<sup>(37)</sup>. ويجب اختيار ذلك المكان بالامتثال لمبادئ حقوق الإنسان وعدم الإعادة القسرية.

38- وتقضي الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر، بأن يمتد الالتزام بالإنقاذ إلى أي شخص معرض للخطر في البحر، بغض النظر عن جنسية ذلك الشخص أو مركزه أو الظروف التي يعثر عليه فيها<sup>(38)</sup>. ويضاف إلى ذلك أن المنظمة البحرية الدولية أوضحت في خطوطها التوجيهية لعام 2004 بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر أن "المساعدة الفورية التي تقدمها السفن في البحر تشكل عنصرا أساسيا من عناصر خدمات [البحث والإنقاذ] العالمية؛ ومن ثم فإنها يجب أن تظل أولوية رئيسية لربابنة السفن وشركات الشحن ودول العلم"<sup>(39)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، توفر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان توجيهات بشأن مسؤولية السفن الخاصة في احترام حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في البحر<sup>(40)</sup>.

(33) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Combating Transnational Organized Crime Committed at Sea: Issue Paper* (فيينا، 2013) الصفحة 18.

(34) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363. دخلت حيز النفاذ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994.

(35) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961. اعتمدت في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، ودخلت حيز النفاذ في 25 أيار/مايو 1980.

(36) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1405, No. 23489. اعتمدت في 27 نيسان/أبريل 1979، ودخلت حيز النفاذ في 22 حزيران/يونيه 1985.

(37) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC, *Combating Transnational Organized Crime Committed at Sea*, p. 22.

(38) الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر، المرفق، الفقرة 2-1-10. ويرد حكم مماثل في القاعدة 33 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر.

(39) قرار لجنة السلامة البحرية رقم 167 (78)، المرفق 34، الفقرة 3-1.

(40) انظر القسم - ثانيا من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف".

- 39- والقانون الدولي لا يميز بين السفن التجارية وغير التجارية، وإنما يميز بين السفن العائدة للدولة والسفن الخاصة، ويعني ذلك، لأغراض قانون البحار، أن سفن الإنقاذ التابعة للمنظمات غير الحكومية تخضع للمطالبات نفسها التي تخضع لها جميع السفن الخاصة الأخرى. ولذلك، فإن الالتزام بإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في البحر ينطبق على جميع ربانة السفن في البحر<sup>(41)</sup>.
- 40- وأخيراً، فإن المادة 16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تتناول تدابير حماية المهاجرين المهزبين ومساعدتهم. وتذكر بصفة خاصة أنه يجب على كل دولة طرف أن توفر المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفاً للتهريب.
- 41- وكما يرد شرحه في هذا القسم، فإن القيام بعمليات الإنقاذ هو شرط ملزم بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، يمكن أن تواجه السفن صعوبات في هذا المسعى، وهي صعوبات يمكن الحد منها عن طريق الشراكات القائمة مع الدول.

#### العقبات والتحديات

- 42- لوحظ وجود عقبات أمام عمليات البحث والإنقاذ وعوائق أمام نزول الأشخاص من السفن في أماكن عديدة، مع رفع دعاوى إدارية وجنائية ضد السفن، مما يحد من القدرة على الإنقاذ<sup>(42)</sup>. بيد أن الهدف 8 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة يحدد على أهمية عدم اعتبار تقديم المساعدة ذات الطبيعة الإنسانية حصراً للمهاجرين فعلاً مخالفاً للقانون. وقد أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن عمليات الإنقاذ التي تقوم بها السفن التجارية الخاصة في وسط البحر الأبيض المتوسط شهدت انخفاضاً كبيراً منذ عام 2018، وأعرب عن القلق من احتمال مقاضاة ربانة السفن في حال قيامهم بإنقاذ المهاجرين<sup>(43)</sup>. وفي سياق مشاورات للخبراء أجريت لدى إعداد ورقة القضايا ذات الصلة الصادرة عن المكتب، أشار عدد من الصيادين إلى ترددهم في إنقاذ المهاجرين المعرضين للخطر في البحر خوفاً من استهدافهم باعتبارهم مهربين للمهاجرين، مع أن هذا السلوك قد يمثل مخالفة للمادة 3 (أ) من بروتوكول تهريب المهاجرين<sup>(44)</sup>.
- 43- وفي مذكرة ذات صلة، أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الدول في عام 2017 بأن تدرب صيادها المحليين على عمليات البحث والإنقاذ مع تجنب تعرضهم لخطر الانتقام أو المضايقة باعتبارهم شركاء في عمليات التهريب (A/HRC/35/25/Add.2، الفقرة 117).
- 44- ومن ثم فإن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تساعد في إرساء إطار تعاوني أمتن في هذا المجال الأساسي وفي ضمان وجود اتصال مؤكد وأكثر فعالية بين السفن التجارية والسفن غير الحكومية، وكذلك سفن الدوريات والسلطات الساحلية ذات الصلة.

(41) Jean-Pierre Gauci, "When private vessels rescue migrants and refugees: a mapping of legal considerations" (London, British Institute of International and Comparative Law, 2020), p. 6

(42) كما يرد شرحه في الفقرة 14 من الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2021/2. انظر أيضاً Gauci, "When private vessels rescue migrants and refugees", p. 6

(43) التقرير الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط، 'Lethal disregard': search and rescue and the protection of migrants in the central Mediterranean Sea (May 2021), p. 18

(44) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، UNODC, *Transnational Organized Crime in the Fishing Industry*, (فيينا، 2011)، الصفحة 63.

45- وكذلك فإن وجود شراكات أقوى يمكن أن يدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الداخلية القائمة بشأن معايير السلوك المتوقع من السفن وأطقمها في سياق عمليات البحث والإنقاذ. وتشمل تلك المعايير مثلا احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الظروف، وهو مبدأ انتهكته، على سبيل المثال، سفن تجارية خاصة في حالات حديثة<sup>(45)</sup>. كما أن الالتزام بالإنقاذ ينطوي على الاستعداد لتنفيذ عمليات الإنقاذ والتصدي للمخاطر المرتبطة بها (أي القوارب ذات الجوانب العالية المعززة، وسوء الأحوال الجوية، ونقص الإمدادات الطبية أو المياه، وما إلى ذلك). ومن ثم يمكن للشراكات المتينة أن تساعد في تحسين قدرات كل شركة على التعامل مع عمليات الإنقاذ بما يمثل لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وتنمية المهارات اللازمة للقيام بذلك.

## دال- الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز المساعدة المقدمة للمهاجرين المهريين وغيرهم من المهاجرين وإدماجهم في المجتمع

46- يمكن للشراكات بين القطاعين العام والخاص أن تؤدي دورا في تقديم المساعدة إلى المهاجرين واللاجئين المهريين ودعم إدماجهم في المجتمع. كما يمكن لشركات الحمامة الخاصة والعيادات الطبية الخاصة وأرباب العمل في القطاع الخاص، وبصفة خاصة وسائل الإعلام، أداء دور في الجهود الشاملة الرامية إلى تعزيز الهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة.

### 1- الشراكات مع شركات الحمامة الخاصة

47- يمكن لشركات الحمامة الخاصة التي تتعاون مع الدول أن تساعد في توفير الخدمات للمهاجرين خلال مرحلة التقييمات الأولية وتحديد احتياجات المهاجرين المهريين، وذلك مثل إجراء تحليلات متعمقة لاحتياجاتهم القانونية وتوفير الاستجابات الملائمة. ويمكن أيضا لهذه الشركات دعم المهاجرين المهريين الذين يرغبون في تنظيم وضعهم القانوني كمهاجرين<sup>(46)</sup>. ويمكن أن يشمل ذلك دعمهم في تقديم طلبات الحصول على التأشيرات أو الإقامة أو الجنسية أو اللجوء أو أي شكل آخر، مؤقت أو دائم، من أوضاع الهجرة الخاصة. ويحق للمهاجرين المهريين وغيرهم من المهاجرين غير النظاميين الحصول على مساعدة قانونية مجانية، بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية والمساعدة والتمثيل طوال عملية تقديم طلبات تغيير وضعهم كمهاجرين، بما يشمل المشورة بشأن التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون ونظام العدالة مقابل الحصول على وضع الهجرة المؤقتة أو الدائمة<sup>(47)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لشركات الحمامة الخاصة أن توفر التمثيل القانوني للمهاجرين ضحايا الإجرام<sup>(48)</sup>.

(45) على سبيل المثال، أصدرت محكمة نابولي للقضاء العام في إيطاليا، في عام 2021، حكما ضد قبطان السفينة الخاصة (Asso 28)، لقيامه في عام 2018 بإعادة 101 شخص أنقذوا في البحر إلى ليبيا. وانظر، على سبيل المثال، قناة الجزيرة، "الحكم على قبطان إيطالي بالسجن لإعادته مهاجرين إلى ليبيا"، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

(46) المنظمة الدولية للهجرة، كتيب المنظمة الدولية للهجرة بشأن حماية ومساعدة المهاجرين المعرضين للعنف والاستغلال وسوء المعاملة *IOM Handbook on Protection and Assistance for Migrants Vulnerable to Violence, Exploitation and Abuse*، (جنيف، 2019) الصفحة 89.

(47) مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة 187/67)، المبدأ 10.

(48) المرجع نفسه.

## 2- الشراكات مع أرباب العمل في القطاع الخاص

48- ينبغي إدراج استراتيجيات مكافحة التهريب الناجحة ضمن أنشطة أوسع نطاقا لإدارة الهجرة. ويوصي الهدف 5 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الدول الأعضاء بأن تستعرض وتتقح خيارات ومسارات الهجرة النظامية القائمة، وذلك من أجل بلوغ الاتساق الأمثل بين المهارات في إطار أسواق العمل ومعالجة الحقائق الديمغرافية والتحديات والفرص الإنمائية، وذلك بالتشاور مع القطاع الخاص وغيره من أصحاب المصلحة المعنيين. ومن شأن الشراكات مع أرباب العمل في القطاع الخاص أن توجد فرص عمل للمهاجرين المهيئين أثناء تسوية وضعهم القانوني، أو للمهاجرين المعادين أو المنقولين إلى أماكن أخرى، ممن يحتاجون للعمل وتأمين سبل العيش اللازمة لإعالة أنفسهم وأسرتهم، بحيث لا يستعينون بخدمات المهريين لغرض عبور الحدود.

49- وقد نفذت بعض المبادرات بنجاح، كافتتاح مصنع تحويلي للأناناس تشغله تعاونية تجارية مؤلفة من مهاجرين عائدين وشباب عاطلين عن العمل، بمشاركة القطاع الخاص وبقيادة المنظمة الدولية للهجرة<sup>(49)</sup>. وهناك أمثلة أخرى على شراكات ناجحة مع الشركات والصناعات فيما يتعلق بإدماج اللاجئين والمهاجرين في سوق العمل<sup>(50)</sup>. ومن شأن الدعم الذي تتيحه تلك الشراكات لإدماج المهاجرين المستدام في المجتمعات المحلية أن يساهم في تعزيز الهجرة الآمنة والنظامية، وهو جدير بالمتابعة بغية بلوغ الهدف العام وهو تمكين الهجرة المتكاملة.

50- ويمكن لهذه الشراكات مع أرباب العمل أن تساهم في تعزيز توافر مسارات للهجرة النظامية ووضع استراتيجية شاملة لتنظيم الهجرة الدولية، بما يتماشى مع التزامات الدول بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك إذا أُتيح للمهاجرين المحتملين الحصول على فرص العمل هذه بأسلوب آمن ومنظم دون اضطرارهم للجوء إلى خدمات المهريين لغرض الوصول إلى بلدان مقصدهم. وأشار إلى المسارات التي انشئت للأطفال غير المصحوبين السابقين، وفي بعض الحالات الشباب غير الموثقين، لكي يتابعوا التعليم أو التدريب المهني أو التلمذة الصناعية باعتبارها تقدما كبيرا أحرزته ألمانيا وإيطاليا وسويسرا وفرنسا<sup>(51)</sup>.

51- وكما ورد أعلاه، فإنه يمكن أيضا إقامة شراكات مع القطاع الخاص من أجل إيجاد سبل عيش بديلة للمجتمعات الفقيرة المنخرطة أو المعرضة للانخراط في تهريب المهاجرين، وذلك بتزويدها بمصادر أخرى لتأمين دخلها<sup>(52)</sup>.

(49) المنظمة الدولية للهجرة، "Farmers, private sector and returnees join forces to launch pineapple factory, foster reintegration in Nigeria", 21 February 2020.

(50) انظر، على سبيل المثال، the partnership between the Government of Chile and the cosmetics manufacturer Natura to integrate migrants and refugees into the labour market, with the support of IOM and UN-Women Chile (IOM, "Strengthening Venezuelans' labour integration in the private sector in Chile", 19 February 2019).

(51) انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، Organization for Security and Cooperation in Europe, Office for Democratic Institutions and Human Rights, "Regularization of migrants in an irregular situation in the OSCE region: recent developments, points for discussion and recommendations" (August 2021), p. 13 وانظر أيضا، the Preventing Irregular Child Migration in Central America and Mexico (PICMCA) project, in which potential employers and local authorities cooperated to address the root causes of irregular migration (María Isabel López, "Addressing the root causes of irregular child migration in Central America and Mexico", 25 October 2021).

(52) انظر على سبيل المثال، the European Union-funded project "Plan of action for rapid economic impact in Agadez", which aimed to offer alternatives to illegal services to smugglers and communities benefiting from migrant smuggling in the Niger.

## 3- الشراكات مع شركات الصحافة ووسائل الإعلام

52- إن دور القطاع الخاص لا يقتصر على توفير سبل العيش والخدمات للمهاجرين والمجتمعات المحلية الكائنة على امتداد دروب الهجرة؛ وإنما يمكن لهذا القطاع أيضا أن يساعد في التأثير على جوانب السلوك والمعايير والممارسات الاجتماعية ذات الأهمية الحاسمة لإدماج المهاجرين ومكافحة كره الأجانب والتمييز<sup>(53)</sup>. فثمة أهمية خاصة مثلا لشركات المطبوعات الإعلامية وغيرها من وسائل الإعلام (كالتلفزيون والإذاعة) لأنها تؤدي دورا حاسما في تشكيل التصورات عن الهجرة والتأثير على الرأي العام. وكما أوردت جامعة الأمم المتحدة، فإن "تغطية الهجرة المثقلة بقيم ازدرائية وقوالب نمطية تميل إلى تعزيز مشاعر كراهية الأجانب وزيادة دعم الأحزاب المناهضة للمهاجرين وتغيير تجارب اندماج مجموعات المهاجرين. وبالعكس، فإن الأسلوب الذي يعرض المهاجرين بإنصاف ودقة وحياد واحترام هو أسلوب مؤات للتوعية المدنية"<sup>(54)</sup>. ويمكن، إلى حد ما، توسيع الشراكات مع وسائل الإعلام من أجل دعم تصور أكثر إيجابية عن الهجرة وضمان إعداد تقارير بشأنها على نحو أخلاقي.

## هاء - الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع تهريب المهاجرين

53- هناك عدة شراكات يمكن سبرها لا للكشف عن تهريب المهاجرين ومكافحته فحسب، وإنما لمنع حدوث هذه الجريمة أيضا.

54- وهناك بعض المهاجرين واللاجئين الذين يعلنون عن نجاح عمليات تهريبهم إعلانا واسعا بواسطة الإنترنت<sup>(55)</sup>. كما يعلن المهربون أيضا عن خدماتهم من خلال قصص النجاح وصوره، مما قد يسهم في التأثير على الزبائن المحتملين المترددين الذين يفكرون في الهجرة بمساعدة المهربين. فكيف يمكن إذن للدول تعزيز فعالية التوعية بشأن المخاطر الحقيقية المرافقة لتهريب الأفراد؟

55- ويدعو الهدف 3 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الدول لتنظيم أحداث التوعية وإتاحة التدريب التوجيهي السابق للمغادرة في بلدان المنشأ، وذلك بالتعاون مع مختلف الجهات ومنها القطاع الخاص، بغرض تعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، فضلا عن إبراز المخاطر المرتبطة بالهجرة غير النظامية وغير الآمنة.

56- وقد نشرت خطابات مضادة على وسائل التواصل الاجتماعي من خلال عدد من الحملات الإعلامية وحملات التوعية في السنوات الأخيرة لمنع المهاجرين المحتملين من المشاركة في رحلات خطيرة. غير أن هذه الحملات أسفرت غالبا عن نتائج متباينة، وبينت دراسة استقصائية حديثة أن أثر مضامين وسائل التواصل الاجتماعي لم يتجاوز سوى 5 في المائة تقريبا من قرارات الهجرة<sup>(56)</sup>،<sup>(57)</sup>.

(53) المنظمة الدولية للهجرة، دليل المنظمة الدولية للهجرة بشأن حماية المهاجرين ومساعدتهم.

(54) Camille Desmarès, "Addressing xenophobia: representations of migration and the role of the media" (n.p., United Nations University, Institute on Globalization, Culture and Mobility, 2017), p. 5

(55) BBC News, "Are migrant YouTubers influencing others to travel to the EU?", **Error! Hyperlink reference not valid.** 20 February 2021

(56) European Migration Network, "The use of social media in the fight against migrant smuggling" (September 2016). انظر أيضا الفقرة 13 من الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2020/3.

(57) Andrew Fallone, "'Here we go again': misleading European Union communications on human smuggling", European University Institute, 16 June 2021

## رابعاً - الاستنتاجات

57- يطرح تهريب المهاجرين تحديات تستلزم من جميع أصحاب المصلحة، سواء أكانوا من القطاع العام أو الخاص، وفي مختلف البلدان، حشد الموارد. وقد تكيفت شبكات التهريب تكيفاً سريعاً مع القيود التي فرضت نتيجة لجائحة كوفيد-19، وواصلت تهريب الأشخاص عبر الحدود، مستفيدة أيضاً من الفرص التي تتيحها الأدوات الرقمية. وللشراكات بين القطاعين العام والخاص أهمية بالغة في الكشف عن تهريب المهاجرين والتحقيق فيه، وكذلك في حماية الأفراد المهربين ومساعدتهم في حالات الشدة.

58- وهناك أشكال متعددة يمكن أن تتخذها الشراكات مع القطاع الخاص، وهي تتراوح من تغيير الخطابات التي تنشر في الصحافة بشأن التهريب والهجرة إلى الكشف عن المعاملات المالية المشبوهة المتصلة بالتهريب. ورغم تعدد الأمثلة على الممارسات الواعدة و/أو الممارسات الجيدة الكائنة التي يمكن استنباطها في سياق ورقة المعلومات الأساسية هذه، فإن الشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة تهريب المهاجرين هي عموماً أقل تطوراً بكثير من الشراكات الرامية لمكافحة الجرائم الأخرى. ويمكن للدول الأعضاء أن تواصل استكشاف الشركاء الجدد والقطاعات الجديدة من أجل تعزيز كفاءة مكافحة الجريمة وحماية المهاجرين المهربين ومساعدتهم.

59- ولكن مكافحة تهريب المهاجرين يجب أن توضع في الإطار الأوسع لسياسات الهجرة الدولية، ذلك لأن المهاجرين يلجؤون غالباً إلى خدمات التهريب نظراً لعدم وجود بدائل للهجرة الآمنة والنظامية. وعدد الوفيات الموثقة في أوساط المهاجرين غير النظاميين، الذي بلغ 5 795 وفاة على صعيد العالم في عام 2021،<sup>(58)</sup> ما هو إلا تذكير بأنه ينبغي للدول ألا تقصر جهودها على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين من خلال الشراكات فحسب، وإنما ينبغي لها أن توفر أيضاً للأشخاص المتنقلين بدائل لتلك الخدمات غير القانونية (الفقرتان 3 و4 من الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2021/2). ومن شأن تحسين التدابير والسياسات التي تسهم في زيادة مسارات الهجرة النظامية، بما يشمل تعزيز الشراكات مع أرباب العمل في القطاع الخاص، أن يسهم في الحد من تهريب المهاجرين<sup>(59)</sup>.

### توصيات الفريق العامل السابقة بشأن المواضيع ذات الصلة

60- صاغ الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين حتى الآن نحو 200 توصية تسدي المشورة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بما في ذلك خمس توصيات تتعلق بموضوع ورقة المعلومات الأساسية هذه.

61- ولدى دراسة التدابير العملية وغيرها من الجوانب الرامية إلى زيادة فعالية منع تهريب المهاجرين ومكافحته، شددت توصيات الفريق العامل السابقة على قيام الدول الأطراف بما يلي<sup>(60)</sup>:

(أ) تُدعى الدول الأطراف إلى أن تراعي في منع ومكافحة تهريب المهاجرين خبرات الجهات

(58) انظر مشروع المنظمة الدولية للهجرة بشأن المهاجرين المفقودين، متاح على: <https://missingmigrants.iom.int/data>.

(59) انظر أيضاً Mixed Migration Centre and Danish Refugee Council, "Countering human smuggling: no silver bullet for safer mobility – evidence based recommendations towards a protection-sensitive approach to actions against human smuggling" (July 2021).

(60) يمكن الاطلاع على كل توصية من التوصيات المدرجة أعلاه في وثيقة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: تهريب المهاجرين: الخلاصة الوافية والفهرس الموضوعي للتوصيات والقرارات والمقررات (فيينا، 2021)، باستثناء التوصية النهائية، التي ترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2020/4.



المعنية، ومنها القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني؛

(ب) ينبغي أن تسعى إلى إقامة علاقات مع الممارسين المعنيين بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، والناقلين التجاريين، والصناعات الخاصة، من أجل مكافحة تهريب المهاجرين بفعالية؛

(ج) ينبغي أن تعزز قدرتها على بدء وإجراء تحقيقات مالية استباقية بهدف ضبط الموجودات الجنائية واستعادتها في قضايا تهريب المهاجرين. وينبغي أن تشمل جهودها في هذا الشأن ضمان وجود صلات أفضل وأكثر منهجية بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي، من أجل مكافحة تمويل الجماعات الإجرامية المنظمة. ولبلوغ هذا الهدف، ينبغي للدول أيضاً تعزيز التعاون مع مؤسسات مالية، مثل المصارف ومقدمي خدمات التحويل الائتماني وجهات إصدار البطاقات الائتمانية؛

(د) ينبغي أن تنظر في اتباع نهج ملائم متعدد التخصصات يتضمن أنواعاً مختلفة من التدخلات من قبل الشرطة وأعضاء النيابة العامة وحرس الحدود والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين؛

(هـ) ينبغي أن تقوم بتشجيع وتوسيع نطاق الشراكات الفعالة بين القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، من أجل تعزيز البحث والابتكار واستخدام التكنولوجيا لمكافحة تهريب المهاجرين.

62- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الاطلاع على توجيهات بشأن المواضيع التالية في الخلاصة الوافية والفهرس المواضيعي اللذين أعدتهما الأمانة، واللذين يتضمنان توصيات الفريق العامل في اجتماعه الأول: مساعدة المهاجرين المهريين، ومراقبة الحدود وإدارتها، والأطفال (غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم)، ونظام العدالة الجنائية (التحقيقات المالية)، والمؤسسات المالية، وفرص الهجرة، والمستجيبون (المجتمع المدني)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمانة.

## خامساً - أدوات أساسية وموارد موصى بها

63- يمكن الاطلاع على المجموعة المختارة من الأدوات والموارد المرجعية الواردة أدناه في الموقع الشبكي للمكتب. ويمكن الحصول على لمحة شاملة عن جميع الأدوات والموارد المرجعية المتعلقة بتهريب المهاجرين في الموقع الشبكي التالي: [www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/resources.html](http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/resources.html).

### مرصد تهريب المهاجرين التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

64- مرصد تهريب المهاجرين التابع للمكتب هو مشروع تجريبي يرمي إلى تقييم خصائص تهريب المهاجرين ودوافعه وآثاره في سياقات سريعة التغير. ويجمع المرصد وينشر بيانات ومعلومات وتحليلات بشأن تهريب المهاجرين. وتُجمع المعلومات من خلال بحوث ميدانية منتظمة تُجرى في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، ومن الأشخاص المتنقلين وسلطات إنفاذ القانون والمجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة الرئيسية. وتُستكمل المعلومات بدراسات استقصائية تستهدف الأشخاص المتنقلين ومهربي المهاجرين في بلدان المنشأ والعبور.

65- وتعتبر المعلومات والتحليلات المقدمة ضرورية لتحسين فهم ظاهرة تهريب المهاجرين، وتعزيز منع ومكافحة هذا التهريب والجرائم ذات الصلة، وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المهريين. وهي متاحة في:

[www.unodc.org/mla/en/index.html](http://www.unodc.org/mla/en/index.html).

**إساءة المعاملة والإهمال: منظور جنساني بشأن جرائم تهريب المهاجرين في ظروف مشددة العقوبة  
وسبل التصدي لها (2021)**

66- أصدر المكتب منشورا بشأن إساءة المعاملة والإهمال من منظور جنساني بشأن جرائم تهريب المهاجرين في ظروف مشددة للعقوبة وسبل التصدي لها، عنوانه *Abused and Neglected: A Gender Perspective on Aggravated Migrant Smuggling Offences and Response*، يتناول الأشكال الخطيرة لتهريب المهاجرين والأبعاد الجنسانية ذات الصلة، ويحلل ظروف وتجارب المهاجرين المهريين أثناء رحلة الهجرة، بما في ذلك حوادث العنف والاعتداء والاستغلال جنسيا المتكررة، ولا سيما في أوساط المهاجرات. ويهدف المنشور إلى تحديد الديناميات الجنسانية وتقديم التوجيه إلى الدول الأعضاء بغية زيادة حماية المهاجرين المهريين وإمكانية لجوئهم إلى العدالة وتعزيز تدابير التصدي عموما لأشكال تهريب المهاجرين في ظروف مشددة للعقوبة، بما يشمل تجريمها على نحو مناسب.

**الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين 2018**

67- تبين *الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين، 2018*، وهي الدراسة الأولى من هذا النوع التي يصدرها المكتب، أن دروب تهريب المهاجرين تؤثر في كل جزء من أجزاء العالم. وتستند هذه الدراسة إلى استعراض مستفيض للبيانات والمؤلفات الموجودة وتنتج استبصار الاتجاهات القائمة ودروب التهريب وسمات المهريين والمهريين المميزة.

**مجموعة أدوات المكتب لتعميم مراعاة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في تدخلات العدالة الجنائية  
من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (2021)**

68- وضعت مجموعة أدوات المكتب لتعميم مراعاة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في تدخلات العدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في إطار مبادرة العمل العالمي من أجل منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما، وهي مبادرة مشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ويجري تنفيذها بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة. وهي عبارة عن مجموعة من الأدوات المخصصة لمساعدة الممارسين على فهم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وإدماجها ضمن التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية من أجل التصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

**بوابة المعرفة الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين وقاعدة بيانات السوابق القضائية**

69- أطلق المكتب، في تشرين الأول/أكتوبر 2016، بوابة المعرفة الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين، باعتبارها مكونا من مكونات بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك). وتحتوي بوابة المعرفة الخاصة بتهريب المهاجرين على قاعدة بيانات للسوابق القضائية، وقاعدة بيانات للتشريعات الوطنية، وثبت مرجعي تفصيلي يوفر معلومات عن المقالات والمنشورات الرئيسية المتعلقة بتهريب المهاجرين. وتهدف قاعدة البيانات المتعلقة بالسوابق القضائية إلى تمكين القضاة والمدعين العامين وصناع السياسات ووسائل الإعلام والباحثين وغيرهم من الأطراف المهمة من توسيع نطاق معرفتهم بكيفية استخدام الدول المختلفة لقوانينها في مكافحة تهريب المهاجرين، توخيا بلوغ الهدف النهائي المتمثل بتعزيز استجابة العدالة الجنائية العالمية.

ورقة مناقشة حول مفهوم "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (2017)

70- تتناول ورقة المناقشة المعدة حول مفهوم المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والمعنونة "The Concept of 'Financial and Other Material Benefit' in the Smuggling of Migrants Protocol: Issue Paper"، تمثيلية واسعة النطاق من الدول من أجل الحصول على منظور مقارن لكيفية فهم عنصر "المنفعة المالية والمنفعة المادية الأخرى" من بين عناصر التعريف الدولي لتهريب المهاجرين وتطبيقه. وهي تولي اهتماماً خاصاً لتجارب وآراء الممارسين المشاركين في التحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به ومقاضاة الجناة. والغرض الرئيسي من الدراسة هو الإسهام في تعزيز فعالية واتساق تفسير وتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية التي أخذتها الدول على عاتقها من خلال تصديقها على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو الانضمام إليه.